لا دين ثم يهلك بهلاك بالدين لتوهم وجوب الدين بالتصادق
على عدم قيامه فتكون الجهة باقية بخلاف الابراء وقال زفر المسئلة
الخلافية على هذه الصورة ووجه الاستحسان هو الفرق بينهما
وهو ان الابراء يسقط الدين اصلا وبالاستيفاء لا يسقط
لقيام الموجب الا انه يتعذر الاستيفاء الاول فانتقض
الاستيفاء الثاني

كتاب الجنايات

الجناية في اللغة اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه وفي الشرع
اسم لفعل محرم سواء كان في مال او نفس لكن في عرف الفقهاء
يراد باطلاق اسم الجناية فعل محرم في النفس والاطراف ذكره
في التبيين اعلم ان القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء و
وما يجري مجرى الخطاء والقتل بسبب والمراد به قتل يتعلق به
الاحكام من القصاص والدية والكفارة وحرمان الارث والاثم
هذا تقسيم الشيخ ابي بكر الرازي وذكر محمد في الاصل انه على ثلثة
اوجه عمد وشبه وخطاء القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق
الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة ونار هذا عنده
وعندهما وعند الشافعي ضربه قصدا بما لا يطيقه البنية يعني
ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد وبه الاثم ويجب
القود عيناه وعند الشافعي في احد قوليه موجب العمد شيئان
القصاص والدية وولي القتيل بالخيار بينهما في اتيهما شاء
وعلى هذا القول اذا قال عفوت عن القصاص كان له
المطالبة بالدية وفي قوله الاخر موجبه القصاص لا غير الا ان
لولية ان يسقط بالدية رضي به القاتل او لم يرض وعلى هذا
القول يكون الدية بدلا عن القصاص فلو قال عفوت عن القصاص

عن القصاص ولم يقل بالدية يسقط مجانا ولا يكون له المطالبة
بالدية وعندنا موجبه القصاص لا غير ولا يصير مالا الا بالتراضي
من الجانبين وح يكون صلحا سواء بمثل الدية او اكثر كذا في الكفاية
لا الكفارة خلافا للشافعي فانه يقول لما وجبت في الخطاء فاولى
ان يجب في العمد ونحن نقول ان القتل العمد كبيرة محضة وفي
الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها وشبه العمد ضربه قصدا
بغير ما ذكر يعني بما ليس بسلاح ولا في معناه في تفريق الاجزاء
حجرا كان او خشبا صغيرا كان او كبيرا وعندهما ضربه قصدا
بما لا يطيقه البنية وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
سيأتي تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة باذن الله تعالى
بلا قود وهو اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس
عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد
وفي الخطاء ولو على عبد انما قال هذا لان المتبادر الى الوهم
من كون العبد مالا ان يكون ما ذكر من قبيل ضمان الاموال
فلا يكون على العاقلة قصد الكرمية اي كالقتل برمية مسلما
ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرمية غرضا فاصاب ادميا الخطاء
على نوعين خطاء في القصد كما اذا رمى شخصا ظنه صيدا
فاذا هو ادمي او ظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطاء في
الفعل كما اذا رمى غرضا فاصاب ادميا كذا في الهداية و
وقال في المحيط لو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع السهم
فاصاب الرجل فهو خطاء لانه اخطاء في اصابة الحائط و
رجوع السهم مبني على اصابة الحائط لا على الرمي الا بقي لانه
اخر السببين والحكم يضاف الى اخر الاسباب وجودا ولا

Copyright © King Saud University